

فالت يا ابن اخي هي البيمة تكون في حجره ولها ثمانية مائة وعشرون مائة وعشرون
 وليها ان من وجهها بعث ان ينشط في مد ايها في جبهتها ما يعطها عنده فهو ان يكون
 اذ ان ينشط في لحن وبلغوا من اغلا شتى من الصدق ان امرؤ ان سكون اما طاهر من
 النسا شواهن قال عز ورة ما كنت عابسه ثم ان الماسن اشققوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يله الا به من فائق الله عز وجل يستحق عليه التناقل الله بغيركم فيهم وما ينزل عليكم في الكتاب
 في نياحي النسا الا ان لا توفون ما كتب لهن وكنهون ان تكهنه قالت والمذمبة لكان الله اني
 عليكم في الكتاب الاله الا ان لا توفوا الله فيها فان ختم ان لا ينشطوا في النياحي فانكم اما طاهر
 من النسا ما كنت عابسه وتول الله عز وجل في الاله الاخره وترغون ان سكونه عنده احدكم
 عن شيموه ان يكون في حن من يكون قليله المال والحيا لفيها ان ينكح اما عن عيوبه ما
 وجهها من نياحي النسا الا بالينشط من اجل من عنتهم صنفه وحدثنا الحسن الجواني وعبد
 ان حميد بن عمار بن يعقوب بن ابراهيم بن شجاع مالى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني
 جندب انه سئل عابسه عن قول الله تبارك وتعالى فان ختم ان لا ينشطوا في النياحي شاق
 الحديث مثل حديث فوس عن الزهري وراذ في اجته من اجل من عنتهم صنفه اذ ان قلبا
 المالك والحيا لكانت ابي بكر بن ابي شيبة وابوكرب قال احد ثا انوا شامة ما هشام عن ابيه
 عن عابسه في قوله عز وجل وان ختم ان لا ينشطوا في النياحي قالت ان لبيد الرجل يكون
 له البيمة هو وليها وادتها لها مانك وشها اجل يخاضه ذوقها فلا ينكحها ما لها البيمة
 وشي عجبها فقال تعالى ان ختم ان لا ينشطوا في النياحي فانكم اما طاهر من النسا بعوا
 اجلكت لكم وده هذه التي تضمن بها حد ثنا ابي بكر بن ابي شيبة ما عابك بن سلمان عن هشام
 عن ابيه عن عابسه رضي الله عنها في قوله عز وجل وما ينزل عليكم في الكتاب في نياحي النسا
 اللاني لا توفون ما كتب لهن وترغون ان سكونه ان سكونه في البيمة يكون عند الرجل
 فتنسرك في ماله فيرغب عنها ان من وجهها ويكرهه ان تروجهما غيره فيسركه ماله

فيها

فعضلها فلك شروجهما وكر من وجهها عنده وحديثنا ابو كريب حديثنا اناسه اجته هشام
 عن ابيه عن عابسه رضي الله عنها في قوله عز وجل وان ختم ان لا ينشطوا في النياحي فانكم اما طاهر من
 الاية قالت هذه البيمة تكون عند الرجل لعناها ان يكون قد سركه في ماله حتى
 في العتق في عابسه ان ينكحها ويكره ان ينكحها بخلاف البيمة في ماله فيعصلها عن العتق
 حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حد ثنا عتبة بن سليمان عن هشام عن ابي عابسه في
 قوله عز وجل ومن كان في قبيل فلدا كل ما لعروف فالت انزلت في اول باب البيمة
 الذي نؤمنه عنده وتصلح له اذا كان محتاجا انه لا يكرهه وحديثنا ابو كريب حد ثنا
 ان اسامة حد ثنا هشام عن ابيه عن عابسه في قوله تعالى من كان قريبا فليس ببعيد
 فمن كان قريبا فلدا كل ما لعروف فالت انزلت في اول البيور ان يصب من ماله اذا كان محتاجا
 بقدر ما لو ما لعروف وحديثنا ابو كريب حد ثنا ابو كريب حد ثنا هشام
 الاسامه حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حد ثنا عتبة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن
 عابسه في قوله عز وجل وان ختم ان لا ينشطوا في النياحي شاق
 القلوب محتاجا قالت كان ذلك هو الخديق حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حد ثنا
 عنده عن سليمان حد ثنا هشام عن ابيه عن عابسه رضي الله عنها وان امرأة خافت من
 نكحها فتسول او اعراضا للاية قالت انزلت في المرأة تكون عند الرجل وتطول في نكحها
 فيرذطلها فتسول او تطلقه وان تنكح وان تنكح في قوله عز وجل الاية حد ثنا ابو كريب
 حد ثنا اناسه حد ثنا هشام عن ابيه عن عابسه في قوله عز وجل وان ختم ان لا ينشطوا في النياحي
 تغلبها انشور او اعراضا قالت انزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعلها ان لا تنكح في نكحها
 وتكون لها حجة وولده فذكر ان لعنا فتقول ان كانت في رجل نسا حد ثنا ابو كريب
 حد ثنا ابو كريب عن هشام عن ابيه عن عابسه في قوله عز وجل وان ختم ان لا ينشطوا في النياحي
 ان اخي امرؤ وان ينسركه ولا يمتحها بالبيمة الى الله عنده وسلم فتنسركه وحديثنا

اللاه

حاش